DOI:10.52113/uj05/021-14/2555-2565 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

الأعراف العشائرية السلبية في منظور النصوص القانونية

م.د. حمود حيدر مبارك العويلي*
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)/كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :
تاريخ الاستلام: 2021/7/5
تاريخ التعديل : 2021/7/15
قبـول النشـر: 2021/8/5
متوفر على النت: 2021/11/20

الكلمات المفتاحية :
الاعراف
العشائر
النهوة العشائرية
الدكة العشائرية

الملخص

دائما ما تمثل الأعراف العشائرية ركيزة أساسية في دعم الدولة والقانون وسد الفراغ في حال حصول خلل في تطبيق القانون ، لأسباب عديده منها مثلاً ضعف الدوله كخضوعها لأحتلال من دولة أخرى كما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما سببه ذلك من انهيار لمنظومة الدولة وتطبيق القانون ، بسبب سقوط النظام السابق وتشكيل نظام جديد ، ففي هذهِ الفتره ضعف تطبيق القانون في الكثير من المفاصل ، ما ساعد ذلك بظهور الأعراف العشائرية في طريقها للتطبيق ، الا ان هذهِ الأعراف منها ما هو إيجابي عمل في الحفاظ على تطبيق القانون وحماية حقوق الناس، ومنها ما هو سلبي ساهم بشكل كبير في اثارة المشاكل وعدم احترام القانون بصورة جليه كما هو الحال في الدكّة العشائرية والنهوة العشائرية والجلوة العشائرية ... الخ من الأعراف التي اخذت مآخذها في عدم احترام القانون والإساءة الى هيبة الدولة والتي ترقى في خرقها للقانون الى مستوى الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية لما تحدثه من ضرر، لذا فأن هذهِ الأعراف التي يلجئ لها البعض تمثل جريمة يُعاقب عليها القانون لما تُحدثه من خلل في التكوين العام للمجتمع وما تزرعة من تأصيل لجرائم مستقبلية محمية بأعراف سلبية باليه رجعية تساهم في زرع الفتنة والإساءة بين افراد المجتمع تارة وبين الافراد والنظام بشكل عام تارة أخرى .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

لا يمكن لأحد أن ينكر دور العشائر في المجتمعات ومنها المجتمع العراقي، إذ نلاحظ أن العشائر تمارس دوراً مختلفاً على جميع المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية، إلا أن هذا الدور ربما يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً، وهذا يتمثل بالأعراف الإيجابية كما في حماية(الدخيل)[1] وإكرام الضيف، وما يقابل ذلك من أعراف سلبية لابد من تسليط الضوء عليها من أجل العمل في القضاء عليها، وهذه الأعراف تتمثل بالدكّة العشائرية والنهوة العشائرية وكذلك الجلوة العشائرية، هذه الأعراف التي تعد خروجاً واضحاً عن القيم والعادات والتقاليد لما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان إذ تعد جريمة كبرى في حق الإنسانية.

إن الأعراف العشائرية السلبية غالباً ما تكون في علاقة طردية مع القانون فكل ما ضعف القانون نلاحظ أستقواء الأعراف العشائرية وظهورها بصورة واضحة، وكل ما أستقوى القانون وطبق بصورة واضحة، كلما قل دور الأعراف العشائرية وعلت كلمة القانون فوق الجميع دون استثناء.

إن النصوص القانونية في جميع المجتمعات تأتي ترجمة لما موجود في هذه المجتمعات من عادات وتقاليد وأعراف منها ما تبيحة ومنها ما ترفضة وتعاقب على ارتكابه في نصوصها القانونية على جميع أنواعها وتخصصها وفي مقدمتها القوانين الجنائية كقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية....الخ من القوانين.

*الناشر الرئيسي : E-mail : hmodmaster@gmail.com

كما نود أن نبين في هذا البحث خارطة إسقاط المعلومات في حقولها العلمية المحددة إذ قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مطالب سنوضح في أولها الدكَة العشائرية، أما المطلب الاخر سنتناول فيه النهوة العشائرية أما المطلب الأخير سنناقش فيه الجلوة العشائرية ثم نختمها بخاتمة مقسمة الى نتائج ومقترحات .

ثانياً: مشكلة البحث

يعد النقص التشريعي المعالج لهذه الأعراف المشكلة الأساسية التي يعالجها هذا البحث، كما أن صعوبة مواجهة المشرع لهذه الأعراف بإصدار التشريعات المجابهة لهذه الأعراف وذلك لتغلغل فكر العشيرة في أغلب طبقات المجتمع ومفاصل الدولة ماسبب ذلك تأخراً كبيراً في عدم إصدار تشريعات خاصة تتناول هذه الأعراف السلبية بالتجريم.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي والمقارنة مع القوانين الأخرى المقاربة مع القانون العراقي كل ما دعت الحاجة لهذه المقارنة .

رابعاً: أهمية البحث

تعتمد أهمية البحث على ما ينتجه الموضوع من أهمية خاصة والتي تضرب في صلب المجتمع، وذلك للأضرار التي تحدثها الأعراف في القيم السائدة وما تسببه من إرهاب يضر بالسلم المجتمعي.

المطلب الأول

الدكَة العشائرية

تُعدّ الدكَة العشائرية من الأعراف السلبية التي ظهرت في العراق وتحديداً في بغداد والمنطقة الجنوبية من البلد وتحديداً مابعد عام2003.

إن الدكَة العشائرية هي غارة عشائرية مسلحة من طرف ضد طرف أخر للجلوس الى القضاء العشائري، والتي من خلالها يحاول الطرف الذي يقوم بالدكَة بإبراز نفسه كطرف قوي يفرض سلطته وقوته على الطرف الآخر، وأن هذا الأخير عليه الجلوس في جلسة عشائرية تفرض عليه عقاباً والمتمثل بفرض غرامة مالية كبيرة، على الطرف الأخر الذي وقعت عليه الدكَة العشائرية .

من خلال ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه تعريف الدكَة العشائرية أما الفرع الآخر سنوضح فيه دور القانون في مجابهة الدكَة العشائرية.

الفرع الأول

تعريف الدكَة العشائرية

يراد بالدكَة لغةً: هو الدق والهدم، وما أستوى من الرمل، كالدكَة[2]، كما الدكَة هي أسم من الوَدَكَ ومعناه ما أستوى من الرمل[3]، أما العشيرة فيراد بها عشيرة الرجل: بنو أبيه الأقربون وقبلته[4]، كما ورد مصطلح العشيرة في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5].

أما الدكَة العشائرية قانوناً: لم نلاحظ تعريفاً للدكَة العشائرية في القانون وتحديداً قانون العقوبات من أجل مجابهة هذه الجريمة قانونا، ذلك ما دعى البعض تعريف الدكَة العشائرية بأنها(غارة تخويفية يشنها أهل المتظلم المشتكي على بيت المشتكى عليه، يرمون بيته بطلقات غير مستهدفة، يقصد بها استدعاء المشتكي عليه الى التفاوض العشائري وإنذاره لحل النزاع بينهما، فأن لم يستجب المستدعي للتفاوض، فأنه قد يؤذي بالقتل أو السطو به أو إخراجه من بلدته)[6]، كما يرى البعض بأنها(إنذار شديد اللهجة لدفع العشيرة المستهدفة للجلوس والتفاوض وتسوية الخلاف وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف، تتفاقم الأمور لتؤدي الى وقوع اشتباك، مما قد يؤدي الى سقوط ضحايا من الطرفين)[7]، كما يمكننا وضع مفهوم للدكَة العشائرية بأنها: تهديد عشائري مادي أو معنوي يقوم به شخص واحداً أو مجموعة أشخاص ضد أخر وذلك بقصد دفعة للتفاوض والجلوس للقضاء العشائري رغماً عنه

وتحت التهديد الذي غالباً ما يكون مسلحاً وبإستخدام مختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة .

الفرع الثاني

التكييف القانوني للدكَة العشائرية

تقوم المحكمة الجزائية بتكييف الواقعة الإجرامية والذي على أساسه تصدر حكمها بعد تحليل الوقائع واستخلاص الوصف القانوني وماهية النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الإجرامية مع ضرورة التقيد بماديات الجريمة وأشخاصها، دون أن تلزم المحكمة بالتكييف القانوني الذي وضعته الجهات التحقيقية السابقة للمحاكمة[8].

فالتكييف هو(عمل من الأعمال القضائية الذي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضابطة القضائية في مرحلة الاستدلال إذ من خلاله يتم إعطاء النزاع المطروح وصفاً قانونياً يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة، فهو عمل ذهني تتم خلاله تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس النزاع المطروح وصفاً قانونياً يسمح بأعمال قاعدة قانونية معينة فهو عمل ذهني تتم من خلاله تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي)[9].

من خلال التكييف يمكننا إرجاع الجريمة الى حقلها الخاص من حيث القانون والنص الواجب التطبيق، فهي مهمة علمية ذهنية تقع على عاتق القضاء بهدف تحديد القانون الواجب التطبيق، أن المشكلة تظهر إذا برز أكثر من قانون يتناول هذه الجريمة أو في حال عدم وجود نص يتناول هذه الجريمة .

إن جريمة الدكَة العشائرية من حيث الأصل عدها القضاء تهديداً استناداً الى نص التهديد الوارد في قانون العقوبات العراقي إذ نص(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد أخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف وأفشاؤها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك)[10]، كون الأفعال المادية لجريمة الدكَة العشائرية تنطبق وماديات التهديد الواردة في النص أعلاه، إلا أن ما يؤخذ على هذا النص ضعفه في الجانب الردعي للجاني، إذ نجد أقصى حد للعقوبة لا يزيد عن سبع سنوات بمقابل الأثر الجرمي الكبير الذي تحدثه جريمة الدكَة العشائرية على الفرد المجني عليه وعلى المستوى العام إذ نلاحظ أن أثر هذه الجريمة يتعدى ذلك محققاً إرهاباً جماعياً لسكان المنطقة، لأن المعروف من الدكَة العشائرية في الغالب تحصل بإطلاق عيارات نارية كثيفة على محل سكن المجني عليه أو مكان عمله ذلك ما يدخل الرعب والفزع في نفوس المواطنين وأحياناً هذه الإطلاقات قد تصيب المباني وكذلك الأشخاص مسببه أذى وقد يكون قتل للمواطنين أو المجني عليه.

من خلال ماورد آنفاً لم يستطع القضاء العراقي تعديل النص التشريعي الخاص بالتهديد بغرض تشديد العقوبة مما دعا ذلك الى تغيير التكييف القانوني وعدّ جريمة الدكَة العشائرية جريمة إرهابية استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ في المادة الثانية بنصها(أن التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أياً كانت بواعثه يعد من الأفعال الإرهابية)[11]، هذا ما سارت عليه المحاكم العراقية إذ اعتبرت هذا الفعل جريمة إرهابية وهذا ما أكدته محكمة ميسان عملياً إذ صدقت أفعال (44) متهما بالدكَة العشائرية وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب مما ساعد ذلك على انخفاض نسبة ارتكاب هذه الجريمة[12].

في الحقيقة هذا يترجم مدى فائدة شدة العقاب الذي يفرض على مرتكبي الجريمة وعلى غيرهم من الأشخاص، إذ يتخوف المجرمون من شدة العقاب المفروض على من يرتكب الدكَة العشائرية والذي يصل العقاب فيها الى الإعدام أو السجن المؤبد.

من خلال الاطلاع على تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب والذي جاء بنصه(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو

جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[13]، نرى أن تكييف الدكّة العشائرية على أنها جريمة إرهابية تكييفاً قد جافى الحقيقة والهدف الذي يسعى اليه المشرع من سن القانون والذي يسعى الى تجريم الأفعال الجرمية التي تزعزع الاستقرار الأمني والوحدة الوطنية من خلال إثارة الرعب في نفوس الناس من أجل تحقيق غايات إرهابية، لو لاحظنا المفردتين الأخيرتين من التعريف نجد أن المشروع أو العمل الإرهابي لابد أن يكون لتحقيق غايات إرهابية وهذا غير موجود في الدكّة العشائرية والجميع يعلم أن أسباب جريمة الدكّة العشائرية غالباً ما تكون بسبب مطالبات مالية مابين الجاني والمجني عليه أو بسبب مصاهرات أو مشاجرات مابين أشخاص أي إنها بعيدة عن الغايات الإرهابية، كأن تكون تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف وأجندات إرهابية داخلية أو خارجية.

لذا ندعوا المشرع العراقي الى إجراء تعديل على قانون العقوبات بإضافة نص جديد يتناول هذه الجريمة بشكل ملائم أو من خلال تعديل نص التهديد كون هذه الجريمة ينطبق عليها هذا النص إلا أن عقوبته مخففة مقارنة بالأثر الناتج عن الدكّة العشائرية.

المطلب الثاني

النهوة العشائرية

تُعدّ النهوة العشائرية من الأعراف السلبية التي ظهرت في العراق في نهاية القرن التاسع عشر والمتمثلة بقيام أحد الأشخاص في الغالب أبن العم بمنع الفتاة من الزواج بمن تقدم لها بحجة أن المتقدم هو ليس من أبناء العشيرة وأن أبن العم هو الأولى بها من الغريب وهذا ما يرتب أثار سلبية سنتناولها في فروع المطلب الأتية، إذ سنخصص الفرع الأول لبيان تعريف النهوة العشائرية أما الفرع الأخر سنوضح فيه التكييف القانوني للنهوة العشائرية.

الفرع الأول

تعريف النهوة العشائرية

لم نلاحظ تعريفاً واضحاً ومحدداً للنهوة العشائرية في القانون وكذلك شروحات القانون كونها مفردة بعيدة عن النصوص القانونية، إلا أن صدى هذه المفردة قد ضرب مفاصل القانون بقوة مما دعانا للبحث في إيضاح مفردة النهوة، إذ عرفها البعض بأنها(عرف عشائري قديم يُكره بموجبه الذكر أو الأنثى من الأقارب على الزواج أو يمنعه مستنداً الى رابطة القرابة والانتماء العشائري)[14]، كما عرفها أخرون على أنها(عرف عشائري قديم جداً يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة)[15]، كما يمكننا تعريفها على أنها(عرف عشائري قديم تضطهد فيه المرأة على الأغلب من خلال منعها من الزواج بمن يتقدم لها من خارج العشيرة وعادة ما يلجأ لهذا العرف هو العم أو أبن العم من أجل تزويجها لنفسهِ أو لأحد الأقارب) .

أما القضاء العراقي فقد تناولها على أساس ما جاء في قانون الأحوال الشخصية النافذ بأنها عملية منع الزواج من قبل أحد أقارب الزوجة وغالباً ما يكون العم أو أبن العم[16] .

في الحقيقة على الرغم من تطور المجتمع والانفتاح الذي حصل على العالم، إلا أن النهوة لا زالت موجودة في الكثير من العشائر العراقية وعندما أقول العشائر معنى ذلك عدم اقتصارها على الريف والذي يعد المركز الرئيسي للعشائر بل امتدت للمدينة لأن العشيرة لا يقتصر وجودها على الريف بل موجودة في كل مكان .

إن ما يؤسفنا اليوم سماع الكثير من حالات الانتحار وقصص طلاق غريبة وكذلك جرائم قتل ارتكبت بسبب النهوة العشائرية التي لم يتمكن القانون ولا التطور المجتمعي من القضاء عليها، فهي تُعدّ مرض معدي في المتجمعات العشائرية وكبت لحرية المرأة وسلب حقها في اختيار شريك حياتها لتأسيس أهم حلقة مجتمعية وهي الأسرة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للنهوة العشائرية

إن التكييف هو(تحديد موضوع النزاع لربطة بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع)[17]، في الحقيقة أن التكييف يمثل مفصل رئيسي من مفاصل المحاكمة بل على أساس تطور الأحكام سواء كانت بالإدانة أو البراءة أو الأفراج...الخ من الأحكام، فنجد التكييف كمرحلة من مراحل الدعوى فارضة نفسها في جميع الدعاوي القانونية سواء كانت مدنية أو جنائية، إدارية، دولية....الخ فهو يمثل نقطة الارتكاز الرئيسية في تلمس الأسس الصحيحة التي على أساسها تقوم الدعوى التي غالباً ما تعد وعاء لهذا التكييف وتسمية التكييف الأول هو القاضي، فهو من يحرك هذه الأدوات من أجل الوصول الى تكييف قانوني سليم للواقعة المنظورة أمامه تحقيقاً للعدالة القانونية.

دائماً ما نبحث عن التكييف القانوني السليم لكل واقعة قانونية حتى نتوصل الى حكم قانوني سليم، وهذا ما نبحث عنه في جريمة النهوة العشائرية، هذا العرف البائد الذي يُرجعنا الى القرون الوسطى الذي تُهان فيه المرأة وتسلب حقوقها، تُعدّ النهوة العشائرية مثالاً لهذه العقلية المتخلفة، إذ تُكره المرأة على اختيار شريك حياتها وليس لها الحق حتى إبداء رأيها فيها، فهي تُعدّ مجرد أداة لأنجاب الأطفال وتربيتهم فالسلطة هنا للأقوى والمرأة دائماً ما تكون الحلقة الأضعف وعلى رأسها تقع المصائب، وسط هذه المشاكل والاضطهاد يدور السؤال الأهم هل أن القانون أخذ على عاتقه حماية المرأة من هذا الظلم الذي يقع عليها أم لا؟

في حقيقة الأمر أن مفردة القانون واسعة جداً فالقانون كما هو معروف متنوع ومتعدد فمنه الجنائي والمدني...الخ من القوانين، لكن ما يهمنا من ذلك هي القوانين ذات العلاقة كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون مكافحة الإرهاب بإعتبار أن هذه القوانين تكون على تماس مباشر بموضوع الجريمة، فهل هذه القوانين قد وضعت تكييفات ملائمة لجريمة النهوة العشائرية أم لا؟ وهو ما سنجيب عليه بالآتي:

أولاً: النهوة العشائرية في قانون العقوبات

عند البحث في ثنايا قانون العقوبات العراقي لم نجد ما يشير لمصطلح النهوة العشائرية كمفردة منصوص عليها في هذا القانون، وهذا موقف أغلب القوانين فهي في الغالب تمتنع عن إيراد النصوص بحد ذاتها منعا للإسهاب في النص القانوني، ذلك ما يدفع القضاء الى تحليل الواقعة المادية أو المعنوية من خلال تفسير الركن المادي لهذه الجريمة واعطائها التكييف القانوني الملائم، فغالبا ما يعتبر القاضي الجزائي جريمة النهوة العشائرية طالما لم يرد فيها نص خاص على أنها جريمة تهديد[18] سواء كانت مادية أو معنوية وينطبق عليها النص العقابي المجرم لهذا الفعل والذي قد تصل عقوبته الى سبع سنوات أو الحبس، وهذا ما يستطيع اللجوء اليه القاضي في هكذا نوع من القضايا لأنه مُحكم بالنص وعدم الخروج عنه.

لكننا نرى أن هذا النص في حقيقة الأمر لا ينطبق أو لا يتلائم مع طبيعة الواقعة الجرمية والتي يضطهد بها الانسان بصورة بشعة وقاسية وتبقى أثارها مدى الحياة، فنجد النص فيه فسحة لتخفيف العقوبة بصورة كبيرة لا تتلائم وجسامة الجريمة، إذ سمح المشرع للقاضي الجزائي بأن يحكم بالحبس وهذا ينزل بالحكم الى أخف العقوبات إذ قد تصل لغاية أشهر معدودة استناداً للقانون في تحديده لمدة الحبس، وهذا ما يمثل خللاً في السياسة الجنائية تُستغل من قبل المجرمين للإفلات من العقاب، نتمنى على المشرع العراقي معالجة ذلك أما بتعديل قانون العقوبات أو بإضافة نص يُجرمّ هذه الأعراف السلبية أو بتعديل نص التهديد بما يتلائم وجسامة الواقعة.

ثانياً: النهوة العشائرية في قانون الأحوال الشخصية

تُعدّ النهوة العشائرية من صور الإكراه على الزواج أو المنع عنه سواء للأنثى أو الذكر، فهي جريمة تقع على كلا الجنسين، لكن

على الأغلب تقع على الأنثى باعتبارها الحلقة الأضعف في المجتمعات التي تؤمن بهذا العرف سيء الصيت.

لم يتناول المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية جريمة النهوة العشائرية إلا أنه تناول مسألة الإكراه الذي يقع من أجل إبرام الزواج أو عكس ذلك منع إيقاعه سواء على الذكر أو الأنثى من قبل الأقارب وحسب درجاتهم وكذلك من غيرهم[19]، إذ جعل العقوبة إذا ما وقعت من قريب من الدرجة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أما إذا كان غير ذلك فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

عند قراءة النص أعلاه وتحليله نجد أن المشرع العراقي لم يذكر جريمة النهوة العشائرية بالنص، وإنما تناول مسألة الإكراه في الزواج، وهذا يحصل بصورة مختلفة سواء من خلال اعتماد عرف أو بأي طريقة كانت يُصادر فيها حق المرأة في إعطاء رأيها في أهم موضوع في حياتها والذي على أساسه تكمل مسيرة حياتها الشخصية، وكذلك الرجل فقد يقع عليه هذا الضرر أحيانا عندما يُجبر على الزواج من أمرأه دون رضاه .

كما نجد أن المشرع قد فرّق مابين حالتين من العقاب بصورة لا داعي لها، إذ نجده يخفف العقاب على المجرم القريب ويشدده على المجرم الغريب، وهو تفريق وتمييز لا مبرر له فالأثنين مجرم وارتكبا جرماً كبيراً ، كما نلاحظ أن العقوبة الواردة لا تتلائم وطبيعة الجرم المرتكب، كما ندعوا المشرع إلى تشديد العقاب وعدم التفريق مابين المجرمين في النصوص.

وأيضاً مسألة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم صعباً نوعاً ما بالنسبة للمجني عليها، إذ غالباً ما نجدها لا حول ولا قوة وسط سطوة الأهل وأبناء العم، إذ تتخوف من البوح بوقوع الجريمة عليها وطلب الشكوى بحقهم، بالإضافة لوقوع هذه الجريمة على المجني عليها وهي حدث غير بالغة السن القانوني مما يستدعي تقديم الشكوى من ولي أمرها[20]والذي يكون في الغالب هو من يرتكب الجرم بحقها مما يعقد ذلك المشكلة بصورة أكبر لذا ندعوا المشرع العراقي للتدخل تشريعياً وتعديل ذلك النص بما يضمن حقوق الضحايا ومعاقبة الجناة بأشد العقوبات .

ثالثاً: النهوة العشائرية في قانون مكافحة الإرهاب

يُعدّ قانون مكافحة الإرهاب من القوانين الحديثة التي تُجرم الأفعال الجرمية الأكثر فتكاً والأعم ضرراً، لذا غالباً ما تكون عقوباته قاسية الى حداً ما، إذ قد تصل للإعدام والسجن المؤبد([21])، إذ يعد عامل ردع ملائم لبعض الجرائم.

إن جريمة النهوة العشائرية لم يرد ذكرها في هذا القانون، إلا أن القضاء العراقي عَدّ جريمة النهوة العشائرية المقترنة بتهديد[22]، جريمة إرهابية وتخضع لقانون مكافحة الإرهاب لما توقعه من أضراراً إرهابية قد تصل الى حد إزهاق الروح أو إيذاء وإرهاب للمجتمع .

في حقيقة الامر أن مجلس القضاء الأعلى أراد من ذلك التكييف القضاء على هذه الجريمة التي بدأت بالظهور بصورة كبيرة مخلفةٌ اعتداءات وأضراراً واسعة في مقدمتها إرهاب المجتمع واهانة للمجني عليه، لكن في ذات الوقت عليه الالتزام بالنص العقابي، فهل هذا التكييف يتلائم مع قانون مكافحة الإرهاب، وهل بالإمكان عد جريمة النهوة العشائرية جريمة إرهابية ؟

عند قراءة نصوص قانون مكافحة الإرهاب وتحديداً تعريف الجريمة الإرهابية الواردة في هذا القانون[23]، نجد أن جريمة النهوة العشائرية لم ينطبق عليها تعريف الجريمة الإرهابية الوارد في القانون أعلاه وهذا ما يُعدّ خللاً كبيراً في التكييف القانوني الأخير لهذه الجريمة وأن أقترن بها تهديد، فالأمر الأقرب لذلك تكييفها على أن انها جريمة تهديد جنائية كما ورد في قانون العقوبات، وكما دعينا في الحديث السابق بتشديد العقاب في هذه الجريمة من خلال تعديل نص التهديد الوارد في قانون العقوبات[24] أو إضافة نصوص جديدة تتلائم وطبيعة هذه الجرائم.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2555-2565

المطلب الثالث

الجلوة العشائرية

إن الجلوة العشائرية من الأعراف التي تمثل صورة من صور التهجير القسري، كما تُمثل وتُترجم العقوبات الجماعية بصورة جلية، وما تنتجه من أثار مباشرة على جملة من الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية للمجتمع، كونها تمثل انتهاكاً لتلك الحقوق الأساسية، إذ تستمد في فرضها على العادات والتقاليد والأعراف السائدة التي يرجع تاريخها لمئات السنين، والتي تبتعد بصورة واضحة عن ما نعيشه اليوم من تقدم وتطور لا ينسجم بصورة مع تطبيق هذا النوع من الأعراف .

من أجل تسليط الضوء بشكل واضح على هذا العرف فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الأول تعريف الجلوة العشائرية أما الفرع الآخر سنبين فيه التكييف القانوني للجلوة العشائرية.

الفرع الأول

تعريف الجلوة العشائرية

أولاً: الجلوة في اللغة فهي كلمة مشتقة من الجلاء، وهذه تعني الرحيل أو ترك المكان الى آخر، ما يعني ذلك أن الجلوة العشائرية هي ترك الشخص أو المجموعة المكان والرحيل عنه الى مكان آخر بسبب ضغوطات جاءت من طرف آخر نتيجة لمشكلة حصلت ما بينهم[25].

ثانياً: الجلوة اصطلاحاً: فهي عبارة عن إجبار ذوي الجاني وأقاربه على مغادرة مناطق سكناهم قسراً، ورغماً عنهم الى مناطق أخرى في الغالب تكون بعيدة داخل المحافظة أو خارجها يتم الاتفاق عليها ما بين عائلة الجاني والمجني عليه برعاية ووساطة رجال الإصلاح والقضاء العشائري[26]، كما أن الجلوة تكون على أنواع مختلفة منها جلوة قسرية وجلوة تلقائية وكذلك جلوة اختيارية[27] .

تمثل الجلوة العشائرية أداة من أدوات الضبط العشائري بعد وقوع جريمة ما من قبل طرف ضد طرف آخر في نفس المنطقة[28]، ومن أجل الحفاظ على السلم المجتمعي في هذه المنطقة يفرض القضاء العشائري على العائلة أو عشيرة المعتدي بالجلاء من هذه المنطقة التي يتواجد فيها عائلة أو عشيرة المجني عليه منعاً للاحتكاك أو تكرار الاعتداءات والتي سيعم شرها على الجميع، وهي في بدايتها خطوة جيدة لمنع انفلات الأمور وحصول اعتداءات متبادلة مستمرة مابين الطرفين، إلا أنها قاسية في حقيقة الأمر إذ ضررها يعم الكل فهي عقوبة جماعية وهذا يتعارض مع السياسة الجنائية الإسلامية والقانونية، إذ نجد الدين الاسلامي الحنيف حرم العقوبات الجماعية وأن يؤخذ الانسان بجريرة أخيه، إذ قال تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[29]، وكذلك القوانين قد منعت العقوبات الجماعية واعتمدت مبدأ شخصية العقوبة[30] في السياسة والفكر الجنائي السائد.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للجلوة العشائرية

من المتعارف عليه أن كل ما ضعفت سلطة القانون برزت السلطة العشائرية والعكس صحيح، أن الجلوة العشائرية كما بينا سابقاً هي من أعمال القضاء العشائري العرفي[31]، التي تفرض بصورة جماعية على الجاني وذويه بترحيلهم الى أماكن أخرى بعيدة عن المكان الذي يعيشون فيه مع أو بالقرب من المجني عليه أو ذويه، وذلك لتفادي عمليات الانتقام التي تحصل لاحقاً لوقوع الجريمة.

من المنظور العرفي يرى البعض أن الجلوة العشائرية هي حل لنزاع وقطع فتيل أزمة ربما تستمر لسنوات وتفادي لمشاكل مستقبلية كثيرة إلا أن ذلك هل يتطابق مع القانون النافذ وهل تتماشى مع حقوق الانسان؟

DOI:10.52113/uj05/021-14/2555-2565

في الحقيقة أن القانون عندما يُوضع هو لحماية المواطنين وضمان حقوقهم وليس إيقاع الضرر بحقهم، وما نراه أن الجلوة العشائرية هي تمثل ضرراً جسيماً لما توقعه من أضرار جماعية والمتمثل بالتهجير القسري لأناس لا علاقة لهم بالجريمة سوا أنهم يرتبطون برابطة القرابة مع الجاني وفي بعض الأحيان هم على خلاف وخصام مع الجاني إلا أن العرف العشائري لا يهتم لذلك فطالما هم من أقارب الجاني فهم مشمولون بهذا القرار المجحف.

لم نلاحظ أحكاماً قضائية عراقية صدرت بهذا الخصوص وكذلك عدم تقديم الشكوى من المتضررين من ذلك، ساهم بشكل كبير في عدم إعطاء تكييف ملائم لهذه الواقعة وهل هي جريمة أم لا.

في الحقيقة طالما هناك ضرر وقع على أشخاص بدون وجه حق فهنا نكون أمام جريمة، لكن ماهو تكييف القانون لهذه الجريمة، في الحقيقة نرى أن هذه الجريمة سواء وقعت على الجاني أو ذويه هي تمثل تهجيراً قسرياً واضحاً وكذلك تمثل صورة من صور التغيير الديموغرافي لجغرافية المنطقة التي يتواجدون فيها مما تترك آثار سلبية تعمل على تفكيك التعايش السلمي مابين أبناء القبائل في المنطقة الواحدة وخلق نوع من التخندق القبلي وبالتالي زرع بذور الفتنة والتقسيم بين أبناء البلد الواحد.

ما يعني ذلك أن هذا العرف هو من الأعراف السلبية الخطيرة التي تُخلف آثاراً سلبية على المدى القريب والبعيد وفي أهم طبقة من طبقات المجتمع ألا وهي طبقة العشائر التي تمثل ركيزة أساسية من ركائز قوة المجتمع .

لذا ندعوا المشرع العراقي وضع نصوص خاصة تعالج هذه الأعراف السلبية لمنع وقوعها ومعاقبة من يلجأ اليها سواء من خلال تعديل قانون العقوبات بتعديل النصوص الواردة فية اما بإضافة نصوص جديدة أو تعديل النصوص السابقة ، أو من خلال إصدار قانون خاص يعالج مشاكل الأعراف العشائرية بصورة مانعة لممارسة هكذا نوع من الأعراف السلبية.

الخاتمة

بعد أن أنهينا كتابة البحث والذي تناولنا فيه الأعراف السلبية من منظور قانون، لابد لنا من تبيان أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات عسى ولعل أن تُساهم في إيجاد حلاً لمشكلة هذهِ الأعراف وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1- تعد الأعراف العشائرية في العراق وغيره من الدول التي تطبق مجتمعاتها الأعراف العشائرية كالأردن وفلسطين ودول الخليج العربي، عاملاً رئيسياً ومسانداً قوياً في إرساء قواعد الدولة وتطبيق القانون، إذا طبقت هذه الأعراف بصورة صحيحة تتلاءم مع القانون النافذ وبخلافة تُعدّ بمثابة مِعول لهدم الدولة.

2- تمثل الأعراف العشائرية السلبية حالة من القلق المستمر، لدى المجتمع وبالتالي تزعزع ثقة الأفراد بالسلطة.

3- انعكاس تطبيق الأعراف السلبية على سمعة البلد أمام الدول الأخرى وما يمثل ذلك من خلق صورة سلبية تضر بعلاقة البلد في تعامله مع الدول الأخرى على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والتجارية والأمنية ...الخ .

4- الأثر السلبي لتطبيق الأعراف العشائرية السلبية على جميع الحقوق كحق التعليم والتنقل والحياة والرأي...الخ من الحقوق الأساسية.

5- تطبيق الأعراف السلبية ينعكس سلباً على تطبيق القانون، وشيوع شريعة الغاب القوي فيها يأخذ حق الضعيف، وبالتالي انتشار واستمرار الاضطرابات .

6- يأتي تطبيق هذه الأعراف بسبب ضعف القانون وقلة الوعي لدى المواطن وعدم تثقيفه وهذه مسؤولية جميع من له صلة بذلك كمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية...الخ.

ثانياً: المقترحات

1- العمل على فرض سلطة القانون على جميع فئات المجتمع وفي مقدمتها العشائر وتشجيع تطبيق الأعراف الإيجابية ونبذ الأعراف العشائرية السلبية.

2- العمل على إعادة ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة من خلال الضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه الإساءة الى مؤسسات الدولة بتطبيق هذه الأعراف سيئة الصيت.

3- إرسال رسائل إيجابية عن البيئة العشائرية الموجودة في البلد ونقل صورة محترمة عنها الى الخارج من أجل زرع الثقة لدى هذه الدول ورعاياها عكس الصورة المرسومة لديهم عن البيئة العشائرية في العراق .

4- العمل على تشريع قوانين جديدة تتلاءم وطبيعة المرحلة والتقدم الحاصل على جميع الأصعدة، أو على الأقل تعديل التشريعات النافذة بما يمنع تطبيق هذه الأعراف من خلال تشديد العقوبات على مرتكبيها.

5- الدعوة الى تثقيف المجتمع ومعرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات من خلال قنوات متعددة في مقدمتها القنوات الحكومية وأيضاً منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية وكذلك المؤسسات الدينية والمثقفين وشيوخ العشائر والوجهاء في مختلف الأماكن.

الهوامش:

(1)الدخيل: هو من دخل في قوم وانتسب اليهم وليس منهم، وتكون الدخالة عند الاتهام في قضية قتل أو عرض منكرة حيث يلجأ المتهم الذي يخشى على نفسه ممن أتهمه الى أحد الوجوه العشائرية، أما لطلب الحماية والحصول على الأمن أو لينوب عنه في الدفاع عن نفسه أمام خصومه أو أمام القضاء العشائري للوصول الى الحق، أما براءة أو إدانة وعندها يفي بما يترتب عليه من واجبات). ينظر: عادل محمد حجة، العرف العشائري في الإصلاح، رام الله، 2008، ط1، ص221.

(2)ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2013، ص321.

(3)ينظر: إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ط4، 544.

(4) ينظر: إبراهيم أنيس، المصدر نفسه، ص354.

(5)ينظر: سورة الشعراء، الآية(214).

(6)ينظر: بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

Ar.m.wikipdia.org

بتاريخ(2021/1/3)

(7)ينظر: الدكّة العشائرية هاجس يهدد العراقيين، تقرير منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ(2021/1/3) على الموقع: www.aljazeera.net

(8)آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص4.

(9) ينظر: أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ط1، ص322.

(10)ينظر: المادة(431) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة (1969).

(11)ينظر: المادة(2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005).

(12)ينظر: زيد الأعرجي، القضاء يكتب فهل النهاية للدكّة العشائرية، تقرير منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، www.hjc.iqبتاريخ(2021/1/9)

(13)ينظر: المادة(1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .

(14) زيد الأعرجي، النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq بتاريخ(2021/1/14)

(15)ينظر: دعاء آزاد، النهوة العشائرية، مقال مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq بتاريخ(2021/1/14)

(16)ينظر: المادة(9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة(1959).

(17)ينظر: أحمد حداد، التكييف القانوني، مقال منشور، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع الالكتروني: http://arab-ency.com.sy/law/overview/163354 تاريخ أخر زيارة (2021/4/29)

(18)ينظر: المادة(430) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة(1969) .

(19)ينظر: المادة(9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم(188) لسنة(1959) .

(20)ينظر: المادة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم(23) لسنة(1971).

(21)ينظر: المادة(4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ .

(22)ينظر: زيد الأعرجي، النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها...، مصدر سابق

(23)ينظر: يعرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب بأنه(كل فعل إجرامي يقوم به أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. ينظر: المادة(1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(24)ينظر: المادة(430) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(25)ينظر: عمر رحال، الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الانسان والسلم الأهلي في فلسطين، المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، فلسطين، 2019، ص14.

(26)ينظر: عمر رحال، المصدر نفسه، ص15.

(27)ينظر: محمد سالم ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، موقع أم الكتب للأبحاث والدراسات الالكترونية، بدون سنة نشر، ص141.

(28)ينظر: محمد سالم ثابت، المصدر نفسه، ص142.

(29)ينظر: الآية(18) من سورة فاطر.

(30)ينظر: المادة(19) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، والمادة(1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(31)دانة جبريل، حين يعلو العرف العشائري على القانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.7iber.com/society/tribal-law-in-jordan/

بتاريخ(2021/5/3)

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ط4.

2. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2013.

ثانياً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ط1.

2. محمد سالم ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، موقع أم الكتب للأبحاث والدراسات الالكترونية، بدون سنة نشر.

3. عمر رحال، الجلوة العشائرية وأثرها على حقوق الانسان والسلم الأهلي في فلسطين، المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، فلسطين، 2019.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية

آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

رابعاً: البحوث

عادل محمد حجة، العرف العشائري في الإصلاح، رام الله، 2008، ط1.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: Ar.m.wikipdia.org

خامساً: التقارير

1. الدكّة العشائرية هاجس يهدد العراقيين، تقرير منشور على موقع الجزيرة نت، على الموقع: www.aljazeera.net

2. زيد الأعرجي، القضاء يكتب فهل النهاية للدكّة العشائرية، تقرير منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق: www.hjc.iq

سادساً: مصادر الأنترنت

1. زيد الأعرجي، النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq

2. دعاء آزاد، النهوة العشائرية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: www.hjc.iq

3. أحمد حداد، التكييف القانوني، مقال منشور، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع الالكتروني:

http://arab-ency.com.sy/law/overview/163354

4. دانة جبريل، حين يعلو العرف العشائري على القانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

/https://www.7iber.com/society/tribal-law-in-jordan

سابعاً: القوانين

1.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة(1959).

2.قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة (1969).

3.قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم(23) لسنة(1971).

4.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة(2005).

5.الدستور العراقي النافذ لسنة (2005).

Abctract:

Tribal customs always represent an essential pillar in supporting the state and the law and filling the void in the event of a defect in the application of the law, for many reasons, for example, the weakness of the state, such as its subjection to occupation by another state, as happened in Iraq after 2003 and the collapse of the state system and the application of the law, because The fall of the previous regime and the formation of a new one. During this period, the application of the law was weak in many joints, which helped with the emergence of tribal customs on the way to implementation .

However, these customs, including the positive, worked in preserving the application of the law and protecting the rights of the people, and the negative ones that contributed greatly to raising problems and clearly disrespecting the law, as in the case of clan strife, clan strife, clan jalwa…etc. are customs that have taken their toll. In disrespecting the law and insulting the prestige of the state, which in violation of the law amounts to terrorist crimes and criminal crimes because of the damage they cause

Therefore, these customs that some resort to represent a crime punishable by law because of the defect they cause in the general composition of society and the rooting of future crimes that are protected by negative, retrograde norms that contribute to sowing discord and abuse among members of society at times and between individuals and the system in general at other times. .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2555-2565